حقيقةُ الخوارِجِ، وحُكْمُهم

• قَالَ ٱلرَّازِيَّان: «وَالخَوَارِجُ مُرَّاقٌ»:

سُمُّوا خوارِجَ؛ لخروجِهِمْ على الجماعةِ، وعدمِ اعتبارِهِم بها، ولا بإمامِها المسلِم، ويسمِّيهِمُ العلماءُ: مُرَّاقًا؛ أخذًا مِن قولِهِ ﷺ: **(يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)**[(١)]، وهكذا سمَّاهُمُ الصحابةُ بالمارِقَةِ، أو المارِقِينَ؛ كعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وغيرِهِ[(٢)].

ولم يثبُتْ في ذكرِ طائفةٍ وفِرْقةٍ مِن فِرَقِ الإسلامِ حديثٌ؛ كما ثبَتَ في الخوارِجِ، وقد قال أحمدُ: «ثبَتَ الحديثُ فيهم مِن عشَرَةِ أوجُهٍ»[(٣)].

وأمَّا الموقوفاتُ الواردةُ فيهم على الصحابةِ، فهي أكثرُ مِن غيرِهِمْ مِن الطوائفِ والفِرَقِ؛ وذلك لتقدُّمِ ظهورِهِم، وعِظَمِ شَرِّهِم على الدنيا ثمَّ الدِّين.

زَمَنُ ظهورِ الخوارِجِ

والأحاديثُ الواردةُ فيهم، إنَّما كانت لوصفِ أفعالِهِم، لا لتعيينِهِم؛ فلم يكونوا في زمَنِ النبيِّ ﷺ طائفةً، ولا في زَمَنِ أبي بكرٍ ولا عُمَرَ ولا أكثرِ خلافةِ عثمانَ، وعن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهدِيٍّ؛ قال: سمعتُ

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب عند البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).
(٢) «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٩٠٧). (٣) «السُّنَّة» للخلال (١١٠).

مالكَ بنَ أَنَسٍ يقولُ: «لم يَكُنْ شيءٌ مِن هذه الأهواءِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا أبي بكرٍ ولا عُمَرَ ولا عُثْمانَ»، وكان مالكٌ يسمِّي الذين خرَجُوا على عثمانَ: الخوارِجَ[(١)].

صفاتُ الخوارِجِ، وعلاماتُهُم

كَثُرَ اختلافُ العلماءِ في وصفِ الخوارِجِ والحكمِ عليهم؛ لاختلافِهِم وتنوُّعِهِمْ، وعدمِ وجودِ كتبٍ لأئمَّتِهِم يَدِينُونَ بها؛ فليس للخوارِجِ أصولٌ مكتوبةٌ بأيدِيهِمْ يَرجِعُ إليها خاصَّتُهُمْ وعامَّتُهُمْ، يعتمِدُونَ عليها، أو يَشرَحُونَها، كما لكثيرٍ مِن الفِرَقِ والطوائِفِ، وإنَّما كانوا ينظُرُونَ في ظواهِرِ الأدلَّةِ، ويتأوَّلُها كلُّ فريقٍ أو رأسٍ منهم على معنًى قد يختلِفُ عن غيرِه؛ فيعظِّمُونَ النصوصَ، ويَضعُونَ مِن منزلةِ السلفِ والعلماءِ وفَهْمِهم؛ فلم تَبْقَ لهم إلَّا أفهامُهُم للوحيِ؛ وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّهم اغتَرُّوا بالنظرِ في الأصلَيْنِ: الكتابِ، والسُّنَّةِ، مجرَّدةً عن أفهامِ سلَفِ الأُمَّةِ وأئمَّتِها؛ ففرُّوا مِن فهمِ السلفِ، ووقَعُوا في فهمِهِمْ وهَوَاهُم:

أمَّا اغترارُهُمْ بالنظرِ في الأصلِ الأوَّلِ؛ وهو القرآنُ بلا فَهْمٍ ـ: فظاهرُ قولِهِ ﷺ: **(يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)**؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ[(٢)].

وأمَّا اغترارُهُمْ بالنظرِ في الأصلِ الثاني؛ وهو السُّنَّةُ بلا فَهْمٍ ـ: فظاهرُ قولِهِ ﷺ: **(يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ)**[(٣)].

ولهذا كَثُرَتْ تأويلاتُهم، وبَشِعَتْ أفعالُهُم؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ تأويلًا

(١) «القدر» للفريابي (٣٨٧)، و«ذم الكلام» للهروي (٨٧٨).
(٢) البخاري (٣٦١٠ و٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) كما في حديث علي بن أبي طالب السابق.

وتطبيقًا يختلِفُ عن الآخَرِ، وإنَّما لم يكنْ لعامَّتِهم كتبٌ ومذهبٌ يؤلَّفُ ويدرَّسُ؛ لأنَّهم يَغلُونَ في عدمِ تعظيمِ الرؤوسِ والعلماءِ، وعدمِ جعلِ قدواتٍ لهم إلَّا في القتالِ؛ خشيةَ أن يحكُمُوا مِن دونِ اللهِ فيطاعُوا، وإنْ لم يقولوا هذا بلسانِ المقالِ، فهو بلسانِ الحالِ ظاهِرٌ؛ ولهذا ليس فيهم عالمٌ، ولا لهم كتابٌ.

والخوارِجُ نقيضُ الرافضةِ في بابِ الأئمَّةِ؛ لأنَّ الرافضةَ تَرَى عِصْمةَ الأئمَّةِ، وتقدِّسُ العلماءَ، والخوارِجَ لا تَرَى لعالِمٍ فضلًا.

وقد تعدَّدت أوصافُ الخوارِجِ وعلاماتُهم في السُّنَّةِ، **والواردُ من أوصافِهِمْ في السُّنَّةِ على نوعَيْنِ:**

النوعُ الأوَّلُ: أوصافٌ لازِمةٌ؛ وهي وَصْفانِ:

أحدُهُما: التكفيرُ بغيرِ مكفِّرٍ.

والآخَرُ: استحلالُ الدمِ بذلك المكفِّرِ.

وجِماعُ هذَيْنِ الوصفَيْنِ: في قولِ النبيِّ ﷺ: **(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)**[(١)]؛ لأنَّهم كفَّروا المسلِمِينَ، ثم قاتَلُوهم.

ويظهَرُ أصلُهُمُ الأوَّلُ: في قولِهِ ﷺ: **(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)**؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ[(٢)]؛ حيث مرَقُوا هم مِن الدِّين؛ فتوهَّموا أنَّ غَيْرَهم هو المارِقُ؛ فكفَّروهم؛ لأنَّهم يَرَوْنَهم مارِقِينَ.

ويظهَرُ أصلُهُمُ الثاني: في قولِهِ ﷺ: **(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ)**؛ وهذا صريحٌ.

وقد كان أئمَّةُ السلفِ يَعرِفُونهم بهذَيْنِ الأصلَيْنِ؛ كميمونِ بنِ مِهْرانَ؛ حيثُ قال: «أتدري ما الحَرُورِيُّ الأزرقيُّ؟ هو الذي إذا خالَفْتَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

آيةً، سَمَّاكَ كافرًا، واستَحَلَّ دَمَكَ!»[(١)].

وإنَّما ذكَرْنا التكفيرَ بغيرِ مكفِّرٍ؛ لأنَّ الخوارِجَ لا يتَّفِقونَ على التكفيرِ بالكبيرةِ، ولا بالصغيرةِ، ولا بأصلِ الذنبِ في الشريعةِ:

وذلك أنَّ النَّجَداتِ تكفِّرُ بالإصرارِ على الصغيرةِ أو الكبيرةِ، ولا تكفِّرُ مَن زَنَى أو سرَقَ أو لاطَ مَرَّةً واحدةً؛ ما لم يُصِرَّ، وتكفِّرُ المُصِرَّ ولو على صغيرةٍ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ الإصرارَ جحودًا يتنافى مع الإيمانِ[(٢)].

ومِن الخوارِجِ ـ كبعضِ الصُّفْريَّةِ ـ مَن يكفِّرُ بالكبيرةِ بعد إقامةِ الحدِّ، ولا يكفِّرونَهُ قبلَ الحدِّ؛ فلو شَرِبَ رجلانِ الخمرَ على مائدةٍ واحدةٍ، فأُقِيمَ على واحدٍ الحدُّ، كَفَّرُوهُ، ولا يكفِّرُونَ الآخَرَ الذي لم يُقَمْ عليه الحدُّ، ويَرَوْنَهُ مؤمِنًا حتَّى يقامَ عليه الحدُّ[(٣)].

ثمَّ إنَّ منهم مَن كفَّر الصحابةَ بالمباحِ والمشروعِ؛ كتكفيرِهِمْ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ حينما حكَّم الحَكَمَيْنِ، وفعلُهُ مشروعٌ؛ لأنَّهم ظنُّوهُ ذنبًا شابَهَ في ظاهِرِهِ تحكيمَ غيرِ حكمِ اللهِ؛ فكفَّرُوا به؛ فرجَعَ أصلُ وصفِهِمْ في بابِ الكفرِ إلى التكفيرِ بغيرِ مكفِّرٍ.

ولم يُصِبْ مَن يحكي إجماعَ الخوارِجِ على تكفيرِ مرتكِبِ الكبيرةِ؛ كالكَعْبيِّ[(٤)]، والشَّهْرَسْتانيِّ[(٥)]، والرازيِّ[(٦)]، وغيرِهِم، وربَّما حَكَوْهُ إجماعًا

(١) أخرجه حرب ـ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٨٧) ـ بإسناده عن جعفر بن بَرْقان، عن ميمون بن مِهْران.
(٢) «مقالات الإسلاميين» (ص٨٦)، و«التبصير في الدين» (ص٤٥ ـ ٤٦)، و«الملل والنحل» (١/ ١٢٤).
(٣) «شرح المواقف» للجرجاني (٣/ ٦٩٣)، و«لوامع الأنوار» (١/ ٨٧).
(٤) «الفرق بين الفرق» (ص٧٣ ـ ٧٤).
(٥) في «الملل والنحل» (١/ ١٤٤).
(٦) في «اعتقاد فرق المسلمين والمشركين» (ص٤٦).

عمليًّا للخوارِجِ في زمنٍ أو في جماعةٍ منهم، لا أصلًا جامعًا لهم.

فإنَّ الأئمَّةَ يَعلَمُونَ أنَّ منهم مَن يكفِّرُ بالصغيرةِ؛ كأبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سَلَّام؛ فقد قال: «لأنَّه مذهبُ الخوارِجِ الذين مَرَقُوا مِن الدِّينِ بالتأويلِ؛ فكَفَّرُوا الناسَ بصِغَارِ الذنوبِ وكِبَارِها»[(١)]، ومِثلَهُ قال ابنُ أبي زَمَنِينَ في «أصولِ السُّنَّةِ»[(٢)]، وغيرُهُ.

فالخوارجُ قد يكَفِّرُونَ بالمباحِ والطاعةِ لاعتقادِهِم فيها أنَّها حرامٌ كبيرةً أو صغيرةً؛ فإنَّهم يُخطِئُونَ في تفسيرِ الذنوبِ، ويُخطِئُونَ أشدَّ في تفسيرِ المكفِّراتِ، وضلالُهُمْ في جعلِ الذنوبِ مكفِّراتٍ؛ لأنَّهم لا يعتقِدُونَها معاصيَ كأهلِ السُّنَّةِ، بل يَعتقِدُونَها نواقضَ؛ فهم لا يسلِّمونَ بكونِها معصيةً لا يَلزَمُ منها الكُفْرُ، بل يَرَوْنَ أنَّ الإيمانَ لا يجتمِعُ معها؛ كما لا يجتمِعُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ الكُفْرُ والإيمانُ؛ فهم يُلْحِقُونَها بالمكفِّراتِ.

وإنَّما يذكُرُ أهلُ السُّنَّةِ الخوارِجَ، وأنَّهم يكفِّرُونَ بالكبيرةِ المجرَّدةِ؛ باعتبارِ تفسيرِ أهلِ السُّنَّةِ للذنوبِ؛ وإلَّا فالخوارِجُ لا يَرَوْنَها كبيرةً مجرَّدةً، وإنْ سَمَّوْهَا بذلك، فيَجعَلُونَها ملازِمةً للجحودِ.

وقد ضَلَّ الخوارِجُ في الإلزامِ بالذنوبِ ما لا يَلزَمُ؛ فلا يَلزَمُ مِنْ مجرَّدِ ارتكابِ الحرامِ جحودُ تحريمِهِ، ولا مِن مجرَّدِ تركِ الواجِبِ جحودُ إيجابِهِ.

وقد ضَلُّوا أيضًا في تفسيرِ الذنبِ وتحديدِهِ؛ فهم يَختلِفُونَ في حدِّ الذنبِ الذي يَلزَمُ منه الجحودُ، حتَّى إنَّ منهم مَن رأى حَلْقَ اللِّحْيةِ كبيرةً، وتشدَّدَ بعضُ المعاصِرِينَ مِن وُعَّاظِ الإباضيَّةِ، فرأى أنَّ نَتْفَ الشَّعْرةِ الواحدةِ مِن اللِّحْيةِ في حكمِ حَلْقِها، وحَلْقُها كبيرةٌ يُوجِبُ جحودًا؛ فيكفُرُ فاعلُهُ.

---

(١) «الإيمان» (ص٧٦).

(٢) «أصول السُّنَّة» (ص٢٢٧).

ولهذا تعدَّدتْ فِرَقُ الخوارِجِ في الفروعِ والتنزيلِ، مع اتِّفاقِهِم على الأصلَيْنِ السابِقَينِ: التكفيرِ بغيرِ مكفِّرٍ، واستحلالِ الدَّمِ لذلك؛ فمنهم مَن يكفِّرُ بفعلٍ لا تكفِّرُ به الطائفةُ الأُخرَى، والأُخرَى تكفِّرُ بفعلٍ لا تكفِّرُ به الأُخرَى.

لكنَّ طوائفَ الخوارِجِ تجتمِعُ على وجودِ التكفيرِ بغيرِ مكفِّرٍ فيها جميعًا، واستحلالِ الدَّمِ لأجلِ ذلك، وخلافُهُم إنَّما هو في تعيينِ الذنوبِ والأعمالِ الموجِبَةِ للكفرِ ولو لم تكنْ ذنوبًا عندَ غيرِهم.

ومَرَدُّ ضلالِهم في هذا البابِ: عدمُ التفريقِ بين فروعِ الدِّينِ وأصولِهِ، والخلطُ بين مسائِلِ الفقهِ ومسائِلِ العقائِدِ، فيُدخِلُونَ بحثَ مسائِلِ الفقهِ في بحثِ مسائِلِ العقائِدِ؛ فتفسُدُ النتائجُ.

وأمَّا مشارَكةُ غيرِهِم مِن الطوائِفِ في التكفيرِ بغيرِ مكفِّرٍ، فهذا لا يَجعَلُ تلك الطوائفَ عند الأئمَّةِ مِن الخوارِجِ؛ لأجلِ هذا الوصفِ خاصَّةً؛ وذلك لأمرَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ مِن الطوائفِ التي تكفِّرُ بغيرِ مكفِّرٍ مَنْ لا تستحِلُّ بتكفيرِها دَمَ مخالِفِها كاستحلالِ الخوارِجِ؛ وذلك كالمعتزِلَةِ الذين ينفون الإيمانَ عن الفاسِقِ؛ فإنَّهم كالخوارِجِ في نفيِ الإيمانِ؛ لكنَّهم لا يستحِلُّونَ الدَّمَ كما تستحِلُّهُ الخوارِجُ، ففارَقُوهُمْ في الوصفِ العامِّ، وإنْ كان بعضُ السلفِ يَصِفُهُمْ بالخوارِجِ القَعَدةِ مِن هذا الوجهِ؛ كأبي القاسِمِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمَّدِ بنِ القاسِمِ الحَسَنيِّ؛ فقد كان يقولُ: «المعتزِلَةُ قَعَدةُ الخوارِجِ؛ عَجَزُوا عن قتالِ الناسِ بالسُّيُوفِ، فقعَدُوا للناسِ يقاتِلُونَهُم بألسنتِهِمْ أو يجاهِدُونَهُم»[(١)].

(١) «القضاء والقدر» للبيهقي (٥٧٣).

وثانيهما: أنَّ الطوائفَ تُوصَفُ بأعظمِ ما تَجَلَّى مِن عقيدتِها وظهَرَ، لا بما خَفِيَ منها وشارَكَها غيرُها مِن الطوائِفِ فيه؛ كالرافضةِ، فإنَّها تكفِّرُ خصومَها بغيرِ مكفِّرٍ، وتستحِلُّ دَمَهم، ولكنَّ الرافضةَ طائفةٌ تُوصَفُ بأعظَمِ ما فيها؛ فهي تَرفُضُ الإسلامَ كلَّهُ عملًا ولو انتَحَلَتْهُ قولًا؛ وهم شَرٌّ مِن الخوارِجِ، ثُمَّ إنَّ طوائفَ مِن الرافضةِ مَن تَنفِي القَدَرَ، ولكنَّ هذا لا يسلُبُها وَصْفَ الرفضِ؛ لغَلَبةِ وصفِ الرَّفْضِ في الإسلامِ عليها على وصفِ نفيِ القَدَرِ.

والوصفانِ السابِقانِ لا ينفكُّ الأوَّلُ فيهما عن الثاني عند الخوارِجِ؛ فإنَّ مَن قال بالأوَّلِ منهما، لَزِمَهُ الثاني، دُونَ العكسِ:

فالخوارِجُ إن كفَّروا أحدًا بغيرِ مكفِّرٍ، فإنَّهم يعتقِدُونَ حِلَّ دمِهِ، ولكنَّهم قد يستحِلُّونَ الدَّمَ بغيرِ مكفِّرٍ؛ فإنَّهم قد يقولون بالثاني، ولا يَلزَمُ منه الأوَّلُ عندهم.

ومَن كفَّر بغيرِ مكفِّرٍ، واستحَلَّ الدَّمَ، فهو على عقيدةِ الخوارِجِ، ولو لم يقاتِلْ؛ لأنَّ مِن الخوارِجِ مَن يترُكُ القتالَ للعجزِ أو الوَهَنِ أو الخوفِ؛ كما في بعضِ الإباضيَّةِ؛ فإنَّهم يكفِّرونَ بغيرِ مكفِّرٍ، ويعتقِدُونَ حِلَّ الدَّمِ؛ لكنَّهم لا يَفعَلُونَهُ.

وقد كان أيوبُ يَصِفُ بالخوارِجِ مِن أهلِ البِدَعِ مَن يجتمِعُ فيه استحلالُ الدمِ والقولُ بمُوجِبِهِ؛ وهو الكفرُ، ويقولُ: «إنَّ الخوارِجَ اختَلَفُوا في الاسمِ، واجتمَعُوا على السَّيْفِ»[(١)].

النوعُ الثاني مِن أوصافِ الخوارِجِ: أوصافٌ غيرُ لازِمةٍ؛ لكونِها

(١) «القدر» للفريابي (٣٧٥) ـ وعنه الآجري (٢٠٥٧) ـ و«الجعديات» للبغوي (١٢٣٦) ـ ومِن طريقه اللالكائي (٢٩٠) ـ .

علامةً وأمارةً وقرينةً، تَقوَى في زمنٍ، وتضعُفُ في آخَرَ؛ ومنه قولُهُ ﷺ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ: (**دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ**)[1].

فهذه الأوصافُ المجتمِعةُ قصَدَ بها النبيُّ ﷺ زمانًا معيَّنًا؛ لذا قال بعد ذلك: (**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ**)؛ وهذه الأوصافُ مجتمِعةً خاصَّةٌ بذلك الزمانِ.

ولكنْ منها: ما هو علامةٌ غالِبةٌ في كلِّ زمانٍ؛ كقراءةِ القرآنِ، لا يبلُغُ تراقِيَهُمْ؛ لأنَّه لو تجاوَزَ تراقِيَهُمْ إلى القلوبِ، وفَهِمُوهُ، واتبعُوهُ، ما كانوا ضُلَّالًا.

ومِن الأوصافِ الواردةِ: ما هو مباحٌ؛ كحَلْقِ الشَّعْرِ، **ومنها**: ما هو قَدَرٌ، لا اختيارَ فيه؛ كصِغَرِ السِّنِّ، **ومنها**: ما هو نقصٌ في الأخلاقِ؛ وهو سَفَهُ الأحلامِ وما يَتْبَعُهُ؛ مِن ضعفِ العقولِ وطيشِها، وحِدَّةِ الطبعِ ونَزَقِه.

ومِن الأوصافِ: ما هو عبادةٌ؛ كقراءةِ القرآنِ، والإكثارِ مِن الصلاةِ، ولكنَّ الأوصافَ التي لم تُذَمَّ في الشريعةِ لذاتِها، لا تكونُ مذمومةً حتَّى تضافَ إلى المذمومِ؛ فتكونُ مذمومةً بالإضافةِ؛ لأنَّها غَرَّتْ صاحبَهَا، فظَنَّ بقراءةِ القرآنِ عِلْمًا، وبالعبادةِ دِيَانةً، وإنَّما هو استدراجٌ مِن اللهِ؛

(١) البخاري (٣٦١٠ و٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).

فصار ذلك الوصفُ دليلًا على وصفِ البدعةِ؛ فلا تُذَمُّ قراءةُ القرآنِ إلَّا إنْ كانت بتحريفٍ؛ وهذا هو المرادُ مِن قولِهِ ﷺ: **(يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)**؛ **يعني**: لا يصلُ إلى قلوبِهِم؛ فإنَّ الفهمَ والعلمَ هو الذي يصلُ إلى القلبِ؛ إذْ هو مَحَلُّهما، وأمَّا إقامةُ الحروفِ، فهي مِن الفَمِ؛ وذلك علامةٌ على أنَّ قراءَتَهُمْ أصواتٌ وتراتيلُ في الحناجرِ بلا فقهٍ للمعاني؛ فيَضِلُّونَ بقراءةِ المتشابِهِ؛ كما روى طاوُسٌ؛ قال: «ذَكَرْتُ الخوارِجَ عندَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وقِرَاءَتَهم، فقال: يُؤمِنُونَ بمحكَمِهْ، ويَهلِكُونَ عندَ متشابِهِهْ»[(١)].

ولهذا تنوَّعتْ أقوالُهُم في فهمِ بعضِ الأحكامِ:

فمنهم: مَن يُنكِرُ المسحَ على الخُفَّيْنِ[(٢)].

ومنهم: مَن يُوجِبُ قضاءَ الصلاةِ على الحائضِ[(٣)].

وهذا فرعٌ عن أصلٍ، لا وصفٌ لهم، والأصلُ فيهم هو الأخذُ بالمتشابِهِ، وتركُ المحكَمِ؛ فأنكَرَ طائفةٌ منهم المسحَ؛ أخذًا بآيةِ الوضوءِ في المائدةِ، وهي عامَّةٌ، وترَكُوا المحكَمَ مِن السُّنَّةِ، وأوجَبُوا على الحائضِ قضاءَ الصلاةِ؛ قياسًا على قضاءِ الصومِ؛ وهذا متشابِهٌ، والسُّنَّةُ محكَمةٌ بعدمِ القضاءِ.

ومِن ذلك: قولُ طوائفَ منهم بخَلْقِ القرآنِ، وإنكارِ السُّنَّةِ؛ وهذا ليس مطَّرِدًا فيهم، ولم يكن موجودًا في الخوارِجِ الذين قاتَلَهُمْ عليُّ بنُ

(١) «جامع معمر» (٢٠٨٩٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٠٥٧)، و«السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٤٨٥)، و«ذم الكلام» للهروي (٢٠٠).

(٢) «السُّنَّة» للمروزي (ص١٠٣)، و«مقالات الإسلاميِّين» (ص٤٧٠)، و«الفرق بين الفرق» (ص٣١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٢١)، (٤/ ١٩٢).

أبي طالبٍ والصحابةُ، ومع ذلك سمَّاهم الصحابةُ والتابِعُونَ: خوارِجَ؛ لأنَّ تلك الأقوالَ ليست مِن الأوصافِ الملازمةِ لهم.

ووصفُهُمْ بأنَّهم يَقرَؤُونَ القرآنَ، ولا يبلُغُ تَرَاقِيَهم: إشارةٌ إلى عدمِ الفِقْهِ، وإلى أخذِهم بما يَظهَرُ لهم؛ وهذا وصفٌ غالِبٌ لا لازِمٌ لجماعةِ الخوارِجِ؛ فلا يكونُ فيهم جميعِهِم؛ فإنَّ منهم أُمِّيِّينَ لا يَقرَؤُونَ، ومقصِّرِينَ لا يَحفَظُونَ القرآنَ ولا يَقرَؤُونَهُ، ولو كانوا غيرَ أُمِّيِّينَ.

وذلك بخلافِ التكفيرِ بغيرِ مكفِّرٍ للخصومِ، واستحلالِ دمائِهِمْ؛ فهو وصفٌ لازمٌ لهم؛ فإنَّه فيهم جميعِهم؛ أفرادًا وجماعاتٍ، وإن اختلَفُوا في تعيينِ الخصومِ، لكنْ يقعُ فيهم ذلك جميعًا.

لكنَّ الأَخْذَ بالمتشابِهِ يشارِكُهُمْ في أصلِهِ كلُّ طوائفِ الضَّلَالِ؛ فلا مزيَّةَ لهم فيه عن غيرِهِم، إلَّا أنَّه فيهم أظهَرُ وأشهَرُ؛ لأنَّهم يعظِّمونَ الأدلَّةَ، ومِن تعظيمِها لا يريدُونَ تَرْكَها ولا إنكارَها؛ فيجعلونَها مِن المتشابِهِ، ويتأوَّلُونَها.

تركُ الخوارِجِ لقتالِ أهلِ الأوثانِ غالبٌ لا لازمٌ:

وأمَّا تركُهُمْ لأهلِ الأوثانِ، فهو صفةٌ غالِبةٌ، لا لازِمةٌ، ولا تَظهَرُ الخوارِجُ في زمنٍ إلا وضَرَرُهُم على المسلِمِينَ أعظَمُ مِن ضررِهِمْ على المشرِكِينَ؛ وذلك أنَّ الخوارِجَ توافِقُ أهلَ السُّنَّةِ في أصلِ قتالِ المرتدِّينَ، وتقديمِهِ على قتالِ الكُفَّارِ الأصليِّينَ، ولكنْ ضلالُهُم في تعيينِ المرتدِّ.

وهم يعظِّمونَ أبا بكرٍ وعُمَرَ في قتالِهِم للمرتدِّينَ قبلَ المشرِكِينَ، لكنَّهم لا يحرِّمونَ قتالَ المشرِكِينَ، وإنَّما يَرَوْنَهُ مفضولًا، وقد يقَعُ منهم، ووقوعُهُ منهم لا ينفي اسمَ الخوارِجِ عنهم عند توافُرِ الوصفَيْنِ اللازِمَيْنِ على ما تقدَّم.

وقد قاتَلَ الخوارِجُ زمَنَ الصحابةِ بعضَ المشرِكِينَ، وقد ثبَتَ في

«مسلِم»؛ مِن حديثِ يزيدَ بنِ هُرْمُزٍ؛ أنَّ نَجْدةَ كتَبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسألُهُ عن خمسِ خلالٍ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «لولا أنْ أكتُمَ عِلْمًا، ما كَتَبْتُ إليه»، وفي روايةٍ: «لولا أن يقَعَ في أُحْمُوقَةٍ، ما كَتَبْتُ إليه»؛ كتَبَ إليه نَجْدةُ: «أمَّا بَعْدُ، فأَخْبِرْنِي هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بالنساءِ؟ وهل كان يَضْرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ؟ وهل كان يقتُلُ الصبيانَ؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن الخُمْسِ لِمَنْ هو؟»؛ فكتَبَ إليه ابنُ عبَّاسٍ بالجوابِ[(١)].

ومحالٌ أن يجيبَ ابنُ عبَّاسٍ نَجْدةَ وهو يراهُ يسألُ عن غنائمِ المسلِمِينَ، ولم يَحمِلِ ابنَ عبَّاسٍ على الوَرَعِ على كتمانِ العِلْمِ إلَّا أنَّ سؤالَهُم عن غنائمِ المشرِكِينَ؛ فإنَّ إجابةَ ابنِ عَبَّاسٍ عن غنائمِ المسلِمِينَ أعظَمُ مِن كتمانِ العِلْمِ؛ ومِثلُ هذا لا يخفى على مَن دونَ ابنِ عَبَّاس.

وإنَّما يتسلَّطُ الخوارِجُ على المسلِمِينَ أكثَرَ مِن الكُفَّارِ؛ لاعتقادِهِمْ رِدَّتَهُمْ، ولِمَا يَجِدُونَهُ في نفوسِهِم مِن الاستئثارِ بالعبوديَّةِ للهِ وتوحيدِهِ؛ فلا يَرَوْنَ أحدًا يزاحِمُهُمْ على ذلك إلا المسلِمِينَ، وأمَّا الكُفَّارُ: فيَرَوْنَهم يُفارِقُونَهم على الدِّينِ جملةً في اسمِهِ وحُكْمِه، كما أنَّهم لا يَدَّعُونَهُ؛ فيريدُ الخوارِجُ إخراجَ الدخيلِ قبلَ قصدِ المفارِقِ البعيدِ؛ ولهذا يَبْغُونَ ويتسلَّطونَ بألسنتِهِم وأفعالِهِم على خاصَّةِ الأُمَّةِ وعلمائِها، أشدَّ مِن عامَّتِها؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ العلماءَ أشَدُّ منازَعةً لهم في بابِ العبوديَّةِ للهِ والعَدْلِ في حقِّه.

ولذا كانت شِدَّةُ ذي الخُوَيْصِرَةِ مع النبيِّ ﷺ، وكذلك ما فعَلَ ابنُ الكَوَّاءِ، وعبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ الراسِبِيُّ، وابنُ مُلْجَمٍ مع عليٍّ[(٢)].

وأيضًا: فإنَّ الخوارِجَ يُنزِلُونَ نصوصَ الوحيِ التي نزَلَتْ في الكُفَّارِ

(١) مسلم (١٨١٢).
(٢) البخاري (٣٦١٠ و٦١٦٣ و٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤، ١٠٦٦).

على المؤمِنينَ؛ كما قال ابنُ عُمَرَ[(١)]؛ وذلك لأنَّ المرتَدَّ أحقُّ بها مِن الكافِرِ الأصليِّ، فأَنْزَلُوها في المرتدِّ مِن بابِ الأَوْلَى.

وقد كان الأئمَّةُ لا يَجعَلُونَ قتالَ الخوارِجِ للمشرِكِينَ مانعًا مِن وَصْفِهِم بالخوارِجِ في حقِّ الإسلامِ والمسلِمِينَ.

وقد جاء الحديثُ على ما يعتقِدونَ مِن تفضيلِ قتالِ المسلِمِينَ الذينَ يكفِّرونَهُم على المشرِكِينَ.

وقد قال ابنُ تيميَّةَ رحمَهُ اللهُ ـ في قتالِ الخوارِجِ للمشرِكِينَ ـ: «يقاتِلُونَ العدوَّ قتالًا مشتمِلًا على معصيةِ اللهِ؛ مِن الغَدْرِ والمُثْلةِ، والغلولِ والعُدْوانِ، حتَّى احتاجوا في مقاتَلةِ ذلك العدوِّ إلى العدوانِ على إخوانِهِمُ المؤمِنينَ، والاستيلاءِ على نفوسِهِمْ وأموالِهِمْ وبلادِهِمْ، وصاروا يقاتِلُونَ إخوانَهُمُ المؤمِنِينَ بنوعٍ ممَّا كانوا يقاتِلُونَ به المشرِكِينَ، وربَّما رَأَوْا قتالَ المسلِمِينَ آكَدَ؛ وبهذا وصَفَ النبيُّ ﷺ الخوارِجَ؛ حيثُ قال: **(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ!)**»[(٢)].

لكنْ إنْ قاتَلَ الخوارِجُ عدوًّا كافِرًا، لم يَجُزْ مناصَرةُ العدوِّ وإعانتُهُ عليهم؛ كقتالِهِمْ للمحارِبِينَ مِن اليهودِ والنصارى والرافضةِ؛ فإنَّه لم يَقُلْ أحدٌ مِن السلفِ والخلفِ بجوازِ ذلك، ولا بتنزيلِ قتالِهِمُ الوارِدِ في الحديثِ على إعانةِ الكافِرِ عليهم.

حكمُ الخوارِجِ

وأمَّا الحُكْمُ فيهم: فلا يختلِفُ في ضلالِ الخوارِجِ وشَرِّهِم أهلُ السُّنَّةِ على اختلافِ مذاهِبِهِمْ، وقد جاء في الحديثِ وصفُهُمْ بأنَّهم شرُّ

(١) البخاري معلَّقًا (٩/ ١٦).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣٦٠).

الخلقِ والخليقةِ؛ كما في «الصحيح»؛ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ[١]، وأنَّهم كِلَابُ النارِ؛ كما في «المسنَدِ»، و«التِّرمِذيِّ»؛ مِن حديثِ أبي أُمَامةَ[٢]، وعند ابنِ مَاجَهْ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي أَوْفَى[٣].

ولكنِ اختُلِفَ في كفرِهِم:

وأكثَرُ السلفِ والفقهاءِ: على عدمِ كفرِهِم[٤]، وهو ظاهِرُ صنيعِ الصحابةِ والتابِعِينَ[٥]، وهو المشهورُ عن الأئمَّةِ الأربعةِ؛ أبي حنيفةَ[٦]، ومالكٍ[٧]، والشافعيِّ[٨]، وقد كان أحمدُ يَصِفُهُمْ ـ كما في الحديثِ ـ بالمارِقَةِ، ويتورَّعُ عن تكفيرِهِم[٩]، وقد سُئِلَ عنِ الحَرُوريَّةِ والمارِقَةِ يكفِّرُونَ؟ قال: أَعْفِنِي مِن هذا، وقُلْ كما جاء فيهم الحديثُ[١٠].

وقد صلَّى ابنُ عُمَرَ خلفَ نَجْدةَ الحَرُوريِّ يومًا وليلةً لمَّا حَجَّ بالناسِ[١١]، وكان ابنُ عَبَّاسٍ يُجِيبُهُ عن مسائِلَ مِن فروعِ الإسلامِ[١٢]، ويناظِرُ نافِعَ بنَ الأَزْرَقِ في مسائِلَ في الفروعِ[١٣]، وقد أجاز الصلاةَ خلفَهُمُ الحسَنُ البَصْريُّ[١٤]، وغيرُه.

---

(١) مسلم (١٠٦٧).
(٢) أحمد (٥/ ٢٥٠ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٦٩ رقم ٢٢١٥١ و٢٢١٨٣ و٢٢٢٠٨ و٢٢٣١٤)، والترمذي (٣٠٠٠).
(٣) ابن ماجه (١٧٣).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٦١٨)، (١٢/ ٢٩٩).
(٥) «المفهم» للقرطبي (٣/ ١١٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقِّن (١٩/ ٣٣٠)، و«إيثار الحق على الخلق» (ص٤٠٤).
(٦) «الفقه الأبسط» (ص١١٠). **وانظر أيضًا**: «غاية الأماني، في الرد على النبهاني» (٢/ ١٦٦).
(٧) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦١٤)، و«الصواعق المحرقة» للهيتمي (١/ ١٤٧).
(٨) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣١).
(٩) «السُّنَّة» للخلال (١١١).
(١٠) «السُّنَّة» للخلال (١١٢).
(١١) «أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (٢٠٩).
(١٢) كما عند مسلم (١٨١٢).
(١٣) «مسائل نافع بن الأزرق».
(١٤) «أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (٢١١).

وقد حكى الخَطَّابيُّ: الإجماعَ على عدمِ كُفْرِهِم[(١)].

وفي ذلك نظَرٌ؛ فعن مالكٍ[(٢)]، والشافعيِّ[(٣)]، وأحمدَ[(٤)]: روايةٌ في كُفْرِهِم.

والأوَّلُ أقرَبُ.

والخوارِجُ ليسوا على أمرٍ واحدٍ في معتقدِهِمْ في مسائِلِ الإيمانِ والغَيْبِ، ولا يتفِقونَ على أمرٍ واحدٍ في المعاصي التي يكفُرُ فاعِلُها، ولا يتفِقونَ على جحدِ ضروريٍّ واحدٍ معيَّنٍ في الدِّينِ؛ ولهذا اختلَفَ كلامُ العلماءِ فيهم؛ لأنَّهم فِرَقٌ تَظهَرُ في زمانٍ بوجهٍ وعقائِدَ، وفي زمانٍ آخَرَ بوجهٍ وعقائِدَ أخرى، ولا جامِعَ لها إلَّا الأصلانِ السابقانِ.

ومِن العلماءِ: مَن يكفِّرُ فِرْقةً مِن الخوارِجِ دونَ غيرِها؛ لاختلافِها في إنكارِ المعلومِ مِن دِينِ الإسلامِ بالضرورةِ؛ وذلك أنَّ الخوارِجَ أهلُ متشابِهٍ، ويختلِفُونَ في قدرِ الإعراضِ عن المحكَمِ؛ فمنهم: مَن يقولُ بإنكارِ محكَمٍ أظهَرَ مِن إنكارِ غيرِهِ؛ ولذا فإنَّهم ليسوا في بابِ الضلالِ والكفرِ سواءً؛ ويُظهِرُ ذلك ما في «الصحيح»؛ قال ﷺ فيهم: **(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ، فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ في الرِّيشِ، فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى في الفُوقِ)**[(٥)].

والمرادُ بالتَّمَارِي في الفُوقِ؛ **يعني**: يَشُكُّ الرامي في مَدْخَلِ الوَتَرِ

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٠).

(٢) «شرح مختصَر خليل» للخرشي (٧/ ١٧٦، ٢٧٢)، **وانظر أيضًا**: «النجم الوهَّاج، في شرح المِنْهاج» للدَّمِيري (٩/ ٤٦).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٥٢).

(٤) «الفروع» لابن مُفْلِح (١٠/ ١٨٢)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/ ٣٢٣).

(٥) البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤)؛ مِن حديث أبي سعيد الخدري.

مِن السَّهْمِ، هل فيه شيءٌ مِن الصيدِ أو لا؟! وذلك إشارةٌ إلى الشكِّ في بقاءِ شيءٍ مَعَهُم مِن الإسلامِ؛ كالشكِّ، والشكُّ بالكفرِ لا يَرفَعُ الإسلامَ.

حكمُ قتالِ الخوارِجِ

وأمَّا قتالُهُمْ: فقد جاءت به النصوصُ مِن حديثِ عليٍّ وأبي سعيدٍ؛ قال ﷺ: (**لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**)؛ كما في «الصحيحَيْنِ»[(١)]، وفي لفظٍ عندهما: (**قَتْلَ ثَمُودَ**).

ولم يقاتِلْهُمُ الصحابةُ والتابِعُونَ حتَّى بيَّنوا لهم وحاجُّوهم، حتَّى لا يؤخَذُوا على جَهْلٍ؛ فقد حاجَّهُمْ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، ثمَّ أرسَلَ إليهم ابنَ عبَّاسٍ[(٢)]، ومثلَ ذلك فعَلَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ فقد أرسَلَ عَوْنَ بنَ عبدِ اللهِ[(٣)]، ولم يقاتِلْهُمْ أحدٌ حتَّى بيَّن لهم.

والأصلُ في قتالِ الخوارِجِ الذين يَصُولُونَ على المسلِمِينَ، ويَسفِكُونَ دماءَهُمْ، ويستحِلُّونَ حُرُماتِهم ـ: الوجوبُ؛ كما فعَلَ عليٌّ، وأجمَعَ الصحابةُ معه على ذلك، وقد قال نافعٌ: «كان ابنُ عُمَرَ يَرَى قتالَ الحَرُوريَّةِ حَقًّا واجِبًا على المسلِمِينَ»[(٤)]، وحكى عدَمَ الخلافِ في قتالِهِمُ ابنُ سِيرِينَ وغيرُهُ؛ فقال: «ما عَلِمْتُ أحدًا يتحرَّجُ مِن قتلِ الحَرُورِيَّةِ تأثُّمًا»[(٥)].

---

(١) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)؛ مِن حديث أبي سعيد، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)؛ مِن حديث علي.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٦٧٨)، ولابن أبي شيبة (٣٩٠٥٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٥٠)، و«السُّنَّة» لعبد الله (١٥٠٢ و١٥٤٠).

(٤) «السُّنَّة» لعبد الله (١٥٢٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٧٩).

ومِن العلماءِ: مَن يفصِّلُ في قتالِ الخوارجِ:

فيَرَى قتالَهُمْ؛ إنْ دَعَوْا إلى ما هم عليه مِن عقيدةٍ ورأيٍ، وسَلَبُوا الأموالَ، وسفَكُوا الدِّمَاءَ المعصومةَ.

وأمَّا إنْ كان إذا قاتَلَ الخوارجَ مَن يساوِيهِمْ في البدعةِ والضلالةِ، أو كان أشدَّ منهم، أو تنافَسُوا مع مِثْلِهِم على الوِلَايةِ؛ فيُترَكُونَ لا يُقاتَلُونَ مع عدوِّهم.

وبنحوِ هذا القولِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ[(١)].

وعلى ما رُوِيَ عن أحمدَ يُحمَلُ ما يُروَى عن الحسَنِ البَصْريِّ؛ أنَّ رَجُلًا سألَهُ عن قتالِهِمْ؟ فقال: إنَّ هؤلاءِ استَنفَرُونِي لِأُقاتِلَ الخوارجَ؛ فما تَرَى؟ فقال: «إنَّ هؤلاءِ أَخْرَجَتْهُمْ ذنوبُ هؤلاءِ، وإنَّ هؤلاءِ يُرسِلُونَكَ تقاتِلُ ذنوبَهُمْ؛ فلا تكنِ القتيلَ منهم؛ فإنَّ القومَ أهلُ خصومةٍ يومَ القيامةِ»[(٢)].

وبنحوِ قولِ الحسَنِ يقولُ مالكٌ في البُغَاةِ الخارِجِينَ على الظالِمِ الجائِرِ؛ فقال: «إنْ خرَجُوا على مثلِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ»، قال: فإنْ لم يكنْ مِثلَهُ؟ فقال: «دَعْهُم؛ ينتقِمِ اللهُ مِن ظالِمٍ بظالِمٍ، ثُمَّ ينتقِمْ مِن كِلَيْهِما»[(٣)].

وكان السلفُ يَعرِفُونَ الخوارجَ، ولا يَمنَعُهُمْ وجودُ الظَّلَمةِ والطاغِينَ أن يَصِفُوهُم على معتقَدِهِم بالخوارجِ، ولو كانوا في زَمَنِ حاكمٍ ظالِمٍ، أو حاكمٍ واقِعٍ في مكفِّرٍ؛ لأنَّ خروجَ الخوارجِ على الدِّينِ والمسلِمِينَ أعظَمُ مِن تفسيرِهِ بالخروجِ على الحاكِمِ.

---

(١) «السُّنَّة» للخلال (١١٣).
(٢) «التنبيه والرد» للمَلَطي (ص١٨١).
(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

فمَنْ كفَّر المسلِمِينَ بغيرِ مكفِّرٍ، واستحَلَّ دماءَهُم، فهو خارجيٌّ، ولو كان يقاتِلُ مِن وجهٍ آخَرَ حاكمًا ظالِمًا أو كافِرًا؛ لأنَّ الحُكْمَ إنَّما هو على معتقَدِهِ، وقد كان بعضُ السلفِ يكفِّرُ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ؛ كالشَّعْبيِّ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومجاهِدٍ[(١)]، وغيرِهِم؛ وذلك لأمورٍ؛ منها:

ما صحَّ عند أبي داودَ، عن عاصِمٍ؛ قال: «سَمِعْتُ الحَجَّاجَ وهو على المِنْبَرِ يقولُ: اتَّقُوا اللهَ ما استَطَعْتُمْ؛ ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، واسْمَعُوا وأَطِيعُوا؛ ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ لأميرِ المؤمِنِينَ عبدِ المَلِكِ، واللهِ، لو أَمَرْتُ الناسَ أن يخرُجُوا مِن بابٍ مِن أبوابِ المسجِدِ، فخرَجُوا مِن بابٍ آخَرَ، لَحَلَّتْ لي دماؤُهُمْ وأموالُهُمْ، واللهِ، لو أَخَذْتُ رَبِيعةَ بِمُضَرَ، لكان ذلك لي مِن اللهِ حَلَالًا، ويا عَذِيرِي مِن عبدِ هُذَيْلٍ ـ يقصِدُ ابنَ مسعودٍ ـ يزعُمُ أنَّ قراءَتَهُ مِن عندِ اللهِ، واللهِ، ما هي إلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأعرابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(٢)].

فكان الحَجَّاجُ يرى أنَّه يطاعُ هو وعبدُ المَلِكِ في حلالٍ أو في حرامٍ، وكان يكفِّرُهُ لهذا ولغيرِهِ جماعةٌ مِن السلفِ، وكان أحمدُ لا يُعجِبُهُ النصُّ على كفرِهِ، وكان يَلْعَنُ الظالِمِينَ عندَ ذكرِهِ؛ إشارةً إليه[(٣)]؛ وبمِثْلِ هذا كان يقولُ النَّخَعيُّ[(٤)] وغيرُهُ.

ولمَّا خرَجَتِ الخوارِجُ، لم يسلُبْ فقهاءُ السلفِ زمَنَ الحَجَّاجِ وصفَ الخوارِجِ عنهم؛ فلم ينظُرُوا لمجرَّدِ قتالِهِمْ للحَجَّاجِ، بل نظَرُوا لعقيدتِهِمْ وأقوالِهِمْ في جهاتٍ أُخرَى؛ لأنَّهم يفرِّقُونَ بين مَن خرَجَ تأويلًا

---

(١) «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٧)، و«مصنَّفه» (٣٠٩٩٠)، و«الإشراف» لابن أبي الدنيا (٦٦)، و«حديث أبي الفضل الزهري» (٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٤٣).

(٣) «السُّنَّة» للخلال (٨٥١ و٨٥٢).

(٤) «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٣٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٩٩٤)، و«الإيمان» له (٩٦)، و«السُّنَّة» للخلال (٨٥٠).

أو بَغْيًا، وبين مَن خرَجَ على المسلِمِينَ على ضلالةٍ في عقيدتِهِ؛ إذْ لا يَلزَمُ مِن وصفِهِ بالخروجِ أن يكونَ خارجًا على حاكِمٍ مسلِمٍ.

فقد يكونُ على عقيدةِ الخوارِجِ؛ لتكفيرِهِ المسلِمِينَ، واستحلالِهِ دماءَهُمْ، ولو كان مِن جهةٍ أُخرَى خارِجًا على حاكِمٍ ظالِمٍ أو كافِرٍ، أو لم يكن خارِجًا على سلطانٍ، أو في أرضٍ لا سلطانَ فيها؛ فخروجُهُ على الأُمَّةِ بتكفيرِ مسلِمِها، واستحلالِ دَمِهِ، موجِبٌ لإلحاقِ الوصفِ به على كلِّ حالٍ؛ ففي «مسلِم»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، ولا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ**)[(١)]؛ ولذا قال ﷺ؛ كما في «مسلِم» أيضًا: (**يَخرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ**)[(٢)]؛ **يعني**: أنَّهم يختلِفُونَ على الإمامِ، واختلافُهُمْ على فُرْقةٍ ليس موجِبًا لسلبِ اسمِ الخوارِجِ عنهم؛ إذْ لا يَلزَمُ مِن وصفِهِمُ اجتماعُ المسلِمِينَ على إمامٍ!

فإنَّ منهم مَن يَلحَقُ به اسمُ الخوارِجِ؛ لأنَّه يكفِّرُ الناسَ بدعوى أنَّهم تحتَ حاكِمٍ كافِرٍ؛ فيُلحِقُ الرعيَّةَ بحكمِ الراعي، والمحكومِينَ بحكمِ الحاكِمِ؛ فيكونُ خارجيًّا مِن جهةِ المحكومِينَ، لا مِن جهةِ الحاكِمِ الكافِرِ؛ إنْ كان كافِرًا.

وهذا كالعَوْفِيَّةِ مِن الخوارِجِ؛ فقد قالوا: «إذا كفَرَ الإمامُ، كفَرَتْ رعيَّتُهُ»[(٣)]، وتكفيرُهُمْ للرعيَّةِ يختلِفُونَ فيه بين مستقِلٍّ ومستكثِرٍ؛ فمنهم مَن يعمِّمُ، ومنهم مَن يخصِّصُ نوعًا مِن الرعيَّةِ بالكفرِ؛ بحجَّةِ إعانةِ الحاكِمِ على الكفرِ، ولو لم يباشِرُوهُ!

---

(١) مسلم (١٨٤٨).
(٢) البخاري (٣٦١٠ و٦١٦٣ و٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤)؛ مِن حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) «مقالات الإسلاميِّين» (ص١١٥).

الحكمةُ مِن قتالِ الخوارِجِ مع وجودِ مَن هو أشدُّ ضلالًا وابتداعًا منهم

وإنَّما كَثُرَتِ النصوصُ في قتالِ الخوارِجِ، مع أنَّ مِن أهلِ البِدَعِ مَن هو أشدُّ ضلالًا وبِدْعةً منهم؛ وذلك لأمورٍ:

الأوَّلُ: لأنَّه لا يُوجَدُ طائفةٌ داخِلَ دائرةِ الإسلامِ تقاتِلُ أهلَ الإسلامِ كالخوارِجِ؛ فإنَّهم يقاتِلُونَ ولو مع قِلَّةٍ، ولو مع ضَعْفٍ، ولو غلَبَ على ظنِّهِمْ هلاكُهُمْ؛ فإنَّهم يقاتِلُونَ حتَّى يَغْلِبُوا أو يُغْلَبُوا، يُفْنُوا أو يُفْنَوْا؛ بخلافِ بقيَّةِ الطوائفِ؛ كالرافضةِ: فإنَّها تقاتِلُ عند الأمنِ، وتتقي عند العجزِ والضعفِ.

الثاني: أنَّ شبهتَهُمْ في الدِّينِ أعظَمُ مِن غيرِهِم، وضلالَهُمْ فيه أخفَى مِن غيرِهِم؛ لقراءتِهِمْ وعبادتِهِمْ، وقربِ شُبْهَتِهِمْ، وظواهِرِ أدلَّتِهِمْ مِن أهلِ السُّنَّةِ، وهذا ما يَحمِلُ على الوَرَعِ في قتالِهِم؛ وهذا ما بيَّنه ﷺ بقولِهِ: **(يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ)**[1]؛ لأنَّهم لا يَحتَجُّونَ بأقوالِ أئمَّتِهم كالرافضةِ والجهميَّةِ؛ إذْ لا يُوجَدُ فيهم عادةً علماءُ؛ كما لم يُوجَدْ في صفِّهم زمَنَ الصحابةِ أحدٌ مِن الصحابةِ.

وإنَّما يَغلِبُ على الخوارِجِ الاستدلالُ بظواهِرِ النصوصِ وعموماتِها؛ فيُنزِلُونَها في غيرِ منازِلِها، ويَضَعُونَها في غيرِ مواضِعِها، فعظَّموا النصَّ، واحتقَرُوا حَمَلَتَهُ؛ ولهذا ظهَرَ فيهم عدَمُ إجلالٍ للصحابةِ، وهم أعلَمُ الناسِ في زمانِهِم؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّهم أبصَرُ مِن غيرِهِمْ بالنصوصِ التي بين أيديهِم، وهكذا مَن بعدَهم في كلِّ زمنٍ لا يُقِيمُونَ للعلماءِ الصادِقِينَ وَزْنًا، وربَّما سَبُّوهُم ولَمَزُوهُم.

ومِن ذلك: ما جاء أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ زيادٍ كانت فيه نَزْعةٌ حَرُوريَّةٌ ـ

(١) كما في حديثِ عليٍّ السابق.

كما قاله ابنُ بُرَيْدةَ ـ فقال لأبي بَرْزةَ لمَّا رآهُ: «إنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هذا الدَّحْدَاحُ»، ففَهِمَها الشيخُ، فقال: «مَا كنتُ أَحسَبُ أنِّي أَبقَى في قومٍ يعيِّرونَنِي بصحبةِ محمَّدٍ ﷺ!»؛ كما رواهُ أبو داودَ[(١)]، ومحمَّدِيُّكُمْ؛ **يعني**: نسبةً لصحبةِ محمَّدٍ، والدَّحْدَاحُ: السمينُ القصيرُ!

ومِن ذلك: ما رواه مسلِمٌ؛ أنَّ عائِذَ بنَ عَمْرٍو ـ وكان مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ دخَلَ على عُبَيْدِ اللهِ بنِ زيادٍ، فقال: أَيْ بُنَيَّ، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ)**؛ فإيَّاكَ أن تكونَ منهم، فقال له: اجْلِسْ؛ فإنَّما أنتَ مِن نُخَالةِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نُخَالةٌ؟ إنَّما النُّخَالةُ بعدَهم، وفي غيرِهِمْ[(٢)].

وإذا زَهِدَ الخوارِجُ في الصحابةِ؛ إذْ لم يكن في صفِّهم واحدٌ منهم؛ فإنَّ زُهْدَهُم فيمن بعدَهم مِن العلماءِ الصادِقِينَ مِن بابِ أَوْلَى.

الثالثُ: أنَّ بِدْعَتَهُمْ تستشري في الناسِ، ويعظُمُ افتتانُ الناسِ بهم؛ كما قال ﷺ في أهلِ الأهواءِ: **(إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ؛ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ، واللهِ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَغَيْرُكُم مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَلَّا يَقُومَ بِهِ)**؛ رواهُ أحمدُ، عن معاوِيَةَ[(٣)].

وتَجارَى بهم ضلالُهُمْ؛ لِشِدَّةِ قَنَاعَتِهم بباطِلِهم وفتنتِهم به؛ فيُعجِبُ الناسَ ذلك منهم؛ فيغترُّون بهم؛ كما قال ﷺ: **(حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ)**[(٤)]؛ فجاء الأمرُ بقتالِهِم؛ ليقابَلَ الحالُ بضِدِّها، حتَّى لا تعظُمَ الفِتْنةُ، ويستطيلَ الشرُّ.

---

(١) في «سننه» (٤٧٤٩).
(٢) مسلم (١٨٣٠).
(٣) أحمد (٤/ ١٠٢ رقم ١٦٩٣٧).
(٤) «مسند ابن أبي شيبة» (٩٣٧)، وأحمد (٣/ ١٨٣ و١٨٩ رقم ١٢٨٨٦ و١٢٩٧٢)، =

الرابعُ: أنَّه يَقِلُّ فيهم الرجوعُ إلى الحقِّ، وإن كان موجودًا؛ لكنَّه فيهم أقلُّ مِن غيرِهم؛ ولهذا قال ﷺ: (**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ؛ يعني: مَوْضِعَ الوَتَرِ**)؛ رواه البخاريُّ، عن أبي سعيدٍ[(١)]، والمرادُ: أنَّهم كالسَّهْمِ الذي يُرمَى في الغزوِ، لا يعودُ إلى قوسِهِ، إلَّا أن يشاءَ اللهُ؛ وذلك لعِظَمِ شُبْهَتِهم عند أنفسُهِم، وعنادِهِم في اتباعِ الحَقِّ؛ ولذا صَحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ؛ أنَّه يرى أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤]: نزَلَ في أمثالِهِم[(٢)].

= وأبو يعلى (٤٠٦٦)، و«ذم الكلام» للهروي (٤٢٤)؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «ذُكِرَ لي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال؛ ولم أَسمَعْهُ منه».

(١) البخاري (٧٥٦٢).

(٢) «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٤١٣)، وابن جرير (١٥/ ٤٢٦).